إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني في معاملة الأسرى أثناء حرب التحرير الجزائرية (1954-1962)

Respecting the rules of international humanitarian law in the treatment of prisoners during the Algerian liberation war (1954-1962)

جعفر راضية*، مخبر حماية وترقية الأسرة وحقوق المرأة والطفل، جامعة جيجل

radhia.djafer@univ-jijel.dz

عبد الحليم بوشكيوه، مخبر حماية وترقية الأسرة وحقوق المرأة والطفل، جامعة جيجل

a.bouchekioua@univ-jijel.dz

تاريخ إرسال المقال:2023/04/18 تاريخ قبول المقال: 2023/11/26 تاريخ نشر المقال: 2023/11/30

الملخص:

تناقش هذه الدراسة مرحلة مهمة من تاريخ الجزائر هي الثورة الجزائرية التحريرية 1954-1962 التي تعتبر مثالا يحتذى به في المعاملة الإنسانية، واحترام القانون الدولي الإنساني خاصة اتفاقية جينيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، ودليل ذلك ما صرح به الأسرى الفرنسيون بأنفسهم من خلال شهاداتهم عند وصف وضعهم في الأسر، بحيث ضمن لهم أفراد جيش التحرير الوطني كافة الحقوق المشار إليها في بنود القانون الدولي الإنساني.

وهذا ما لم تلتزم به قوات الاستعمار الفرنسي بحيث تعرض أسرى الحرب الجزائريين لمعاملة بشعة وموروس في حقهم مختلف أساليب التعذيب الجسدي والنفسي.

الكلمات المفتاحية: قانون دولي إنساني، أسرى حرب، حرب التحرير الجزائرية، حماية.

Abstract:

This study discusses an important stage in Algeria's history: the Algerian Liberation Revolution 1954-1962, an example of humanitarian treatment and respect for international humanitarian law, particularly the Third Geneva Convention relating to the Treatment of Prisoners of War. This is evidenced by the French prisoners' self-proclaimed testimony when describing their situation in captivity, where members of the ELN guaranteed them all the rights referred to in international humanitarian law.

* المؤلف المرسل

This is what the French colonial forces have not committed themselves where Algerian prisoners of war were subjected to abhorrent treatment and various methods of physical and psychological torture against them.

Key words: international humanitarian law, prisoners of war, Algerian war of liberation, protection.

المقدمة:

كانت ولا زالت الحروب السمة البارزة التي تحكم العلاقات بين الدول، ومن البديهي أن ينتج عن هذه النزاعات أضرار مادية وبشرية، ذلك أن الإنسان منذ القدم وهو يحاول إيجاد وسائل قتال للتغلب على خصمه، وبالمقابل كانت هناك مساعي من قبل المدافعين على حقوق الإنسان للتخفيف من شكل الأضرار، بوضع قواعد قتالية تقيد أساليب المتحاربين الوحشية أثناء النزاعات المسلحة[1].

من هذا المنطلق بذلت الدول والمنظمات الدولية وغير الدولية جهودا كبيرة من أجل الاتفاق على قواعد تحكم هذه الحروب. وبعد مرور فترة من الزمن تشكلت أخيرا مجموعة من القواعد على شكل نصوص عرفية أو قانونية هدفها حماية المدنيين من الأضرار الجسيمة للنزاعات سميت بقانون الحرب ثم قانون النزاعات المسلحة، ولكن التسمية المتعارف عليها حديثا هو القانون الدولي الإنساني[2].

والقانون الدولي الإنساني يتضمن قانونين أساسين وهما قانون لاهاي وقانون جينيف، الأول هو مجموعة من القواعد القانونية التي نصت عليها اتفاقيات لاهاي لسنة 1899 و1907 نصت على الحقوق الخاصة بالمحاربين وواجباتهم في إدارة الأعمال العسكرية، أما القانون الأساسي الثاني فهو قانون جينيف الذي يضم اتفاقيات جينيف الأربعة لسنة 1949 الخاصة بحماية ضحايا الحرب، بالإضافة إلى البروتوكولين الأول والثاني اللذين صدرا سنة 1977 ويهدفان إلى حماية الأشخاص الدين توقفوا عن القتال وأولئك الذين لا يشاركون في الأعمال القتالية [3].

وتندرج حماية أسرى الحرب ضمن اهتمامات القانون الدولي الإنساني لأنه يعتبر أحد أثار الحرب فالأسر موجود في جل الحروب، ويستخدم كوسيلة لإضعاف قدرات الخصم عن الاستمرار في الأعمال العدائية، خاصة وأن الأسير يصبح عند القبض عليه لا يشكل تهديدا على آسريه، إلا أن الإشكال يكمن في المعاملة التي يتلقاها من طرف الدولة الحاجزة، إذ غالبا ما يتعرض الأسرى للإنتقام عند وقوعهم في قبضة العدو ويتعرضون لأبشع الانتهاكات التي تصل لحد القتل والتعذيب والاستعباد[4].

وهذا ما قامت به السلطات الفرنسة أثناء القبض على الثوار الجزائريين، إذ ارتكبت في حقهم مختلف الانتهاكات للحصول على المعلومات بخصوص الثورة الجزائرية وللضغط على الجزائريين وتوقيف الحرب مخالفة بذلك قواعد القانون الدولي الإنساني.

ولكن بالمقابل كانت عناصر قوات الثورة الجزائرية ملتزمة بما جاء في الاتفاقيات الدولية ولم تعامل الأسرى الفرنسيين بمثل معاملة المستعمر الفرنسي انتقاما، بل تجلت مظاهر القيم الإنسانية في معاملة الأسرى الفرنسيين.

وللموضوع أهمية بالغة فهو يساهم في الأبحاث القانونية القليلة التي تطرقت لموضوع ثورة التحرير الجزائرية من جانبها القانوني بحيث تمثل هذه المرحلة من أهم مراحل الحرب الجزائرية الفرنسية وهي الثورة التحريرية 1954-1962، بالإضافة إلى ذلك تكمن الأهمية في معرفة مدى تطبيق القانون الدولي الإنساني واقعيا من الطرفين والمقارنة بينهما.

وتهدف الدراسة إلى الكشف عن وضع الأسرى الفرنسيين والمعاملة الإنسانية التي تلقوها من طرف الثوار الجزائريين باحترامهم للقانون الدولي الإنساني، مع إبراز حقيقة المعاملة البشعة التي تعرض لها الجنود الجزائريون عند الوقوع أسرى في يد المحتل الفرنسي.

ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية: ما مدى تطبيق عناصر جبهة التحرير الوطني وقوات جيش الاحتلال الفرنسي للقانون الدولي الإنساني في معاملة الأسرى خلال ثورة التحرير الجزائرية 1954-1962 ؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة والإحاطة بجوانبها تقتضي الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج التاريخي، وكذا المنهج المقارن، مع تقسيم الدراسة إلى محورين رئيسيين:

يتناول المحور الأول الحماية المقررة لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، أما المحور الثاني سيتم التطرق إلى معاملة أسرى الحرب خلال ثورة التحرير الجزائرية

1- الحماية المقررة لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني:

لمعرفة الحماية المقررة لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، نتطرق أولا للمقصود بأسير الحرب، ثم ثانيا للحقوق المقررة له في هذا القانون.

1.1- المقصود بأسرى الحرب:

حددت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني الأشخاص الذين يعتبرون أسرى حرب وبالتالي يستفيدون من الحماية المقررة لهذه الفئة بموجب قواعده، واستثنت منهم بعض الفئات الأخرى التي لا يعتبر المنتمون إليها أسرى حرب رغم مشاركتهم في الحرب.

1.1.1- الأشخاص الذين يعتبرون أسرى حرب:

يقصد بالأسرى في اتفاقية جينيف الثالثة الخاصة بالأسرى الأشخاص الذين يقعون في قبضة العدو وينتمون إلى إحدى الفئات التالية:

1- الميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تعتبر جزء من القوات المسلحة أو أحد أطراف النزاع المنتمين لأفراد القوات المسلحة.

2- الوحدات المتطوعة الأخرى أو أفراد الميليشيات الأخرى، وتشمل كذا أعضاء حركات المقاومة المنظمة المنخرطون مع أحد أطراف النزاع المسلح، ويعملون خارج الإقليم أو داخله وحتى لو كان هذا الإقليم محتلا، ومن الضروري أن تتوفر الشروط التالية في حركات المقاومة المنظمة المذكورة أو الميليشيات أو الوحدات المتطوعة[5]:

أ- أن يتولى قيادتها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

ب- يشترط أن تكون لها شارة واضحة محددة يمكن تمييزها وملاحظتها عن بعد.

ج- التقيد بحمل السلاح جهرا.

د- الإلتزام بقوانين الحرب وأعرافها في عملياتها المسلحة .

3- الأفراد المنتمون للقوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة غير معترف بها من قبل الدولة الحاجزة .

4- الأشخاص المرافقون ولكن ليسوا جزءا من القوات المسلحة كالمدنيين وهم أطقم الطائرات العسكرية أو المراسلون الحربيون أو أعضاء الوحدات العمالية أو المدنيين الذين يعملون على تقديم خدمات ترفيهية للعسكريين بشرط أن يكونوا حاصلين من القوات المسلحة المصطحبة لهم على تصريح.

5- أفراد الأطقم الملاحية بمن فيهم القادة والملاحون والأعضاء المساعدون في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التي تنتمي لأطراف النزاع المسلح الذين لا يحظون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.

6- سكان الأراضي غير المحتلة المبادرين بحمل السلاح من تلقاء أنفسهم عند تعرضهم لهجمات العدو وذلك لمقاومته دون أن يتسنى لهم الوقت للتنظيم أو تشكيل وحدات نظامية بشرط أن تتم العملية وفق قوانين الحرب وأعرافها وأن يقوموا بحمل السلاح علنا.

2.1.1- الأشخاص الذين لا يعتبرون أسرى حرب:

هناك فئات لا يعتبر الأشخاص المنتمون إليها أسرى حرب ولا يتمتعون بالحماية المقررة للأسرى، نص عليها البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جينيف لسنة 1977 وهي: الجواسيس، المرتزقة، الخونة.

2.1.1. 1- الجواسيس:

تقتضي طبيعة الحرب لجوء الدول المتحاربة إلى التجسس في كثير من الحالات لمعرفة خطط العدو وتحركاته، وتستعين بالجواسيس قصد إيفادها بالمعلومات التي تهمها في إطار العمل المسلح وبالمقابل تعاقب كل جاسوس يقع في قبضتها لحماية نفسها من خطرهم[6].

وفي إطار القانون الدولي الإنساني يطلق مصطلح الجاسوس على الشخص الذي يعمل في مناطق العمليات الحربية لإحدى الدول المتحاربة خفية أو تحت ستار كاذب بهدف جمع المعلومات وإيصالها للعدو، والذي يقوم بالجوسسة لا يحظى بوصف أسير حرب ولا يعتبر مقاتلا شرعيا إذا وقع في أيدي الخصم أثناء تجسسه، ومن ثم لا يستفيد من الحماية المقررة لأسير الحرب ولا يتمتع بأية حقوق منصوص عليها في اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949، وللدولة التي وقع في قبضتها متلبسا الحق في توقيع أشد العقوبات على الجاسوس وهي عادة ما تكون عقوبة الإعدام[7].

هذا ونصت المادة 46 من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جينيف لعام 1977 على أنه لا يعد مقترفا للتجسس الفرد الذي ينتمي لأحد أطراف النزاع الذي يرتدي زي قواته المسلحة عند تأديته لعمله بجمع المعلومات أو محاولة جمعها في إقليم استولى عليه الخصم[8].

1.1.2. 2- المرتزقة:

إن ظاهرة الارتزاق قديمة وهي مرتبطة بالحروب في الأساس وكانت الجيوش أحيانا تعتمد عليها بشكل كبير للتخلص من العدو، ورغم تطور القانون الدولي الإنساني وحظره هذا النوع من القتال إلا أن تلك الظاهرة لم تتوقف[9]. وقد عرف المرتزق أنه :" ذلك الشخص المجند للإشتراك الفعلي في الأعمال العدائية لحساب دولة ليس من رعاياها ولا مواطنا فيها بقصد الحصول على مغنم مادي يتجاوز بإفراط ما يحصل عليه المماثلون له من مقاتلي جيش الدولة التي استعانت به"[10].

كما حددت المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول أن المرتزق هو الشخص الذي[11]:

- يجند خصيصا محليا أو خارجيا ليقاتل في نزاع مسلح.
- يشارك فعليا وبصفة مباشرة في العمليات الحربية.
- الدافع الذي يحفزه للاشتراك في العمليات العدائية هي الرغبة في الحصول على مغنم شخصي مقابل تلك المشاركة.
- إمتلاكه لجنسية غير جنسية أحد الأطراف المتنازعة.
- لا ينتمي للقوات المسلحة التابعة لأحد الأطراف.
- عدم القيام بمهام رسمية بصفته عضو ينتمي للقوات المسلحة لصالح دولة غير طرف في النزاع.

1.1.2. 3- الخونة:

يقصد بالخائن الشخص الذي يهرب من القوات المسلحة التي ينتمي إليها وينظم إلى قوات العدو، ولهذا لا يستفيد الخونة من قواعد الحماية الخاصة بالأسرى التي نص عليها القانون الدولي الإنساني وإذا تم القبض على الخونة من طرف دولتهم لا يعاملون كمقاتلين شرعيين بل كمجرمين، ولا يمكنهم المطالبة بالحقوق التي يتمتع بها أسير الحرب[12].

2.1- الحقوق المقررة لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني:

وفق اتفاقية جينيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب يتمتع الأسير بحقوق عامة وأخرى خاصة، الحقوق العامة هي الحقوق التي تثبت للأسير باعتباره إنسانا يتمتع بنفس الحقوق المشتركة التي يتمتع بها جنسه دون تفرقة، فهذه الحقوق لصيقة بالإنسان ولا يمكن التنازل عنها[13]، وأما الحقوق الخاصة فهي التي يتمتع بها الأسير نتيجة المركز القانوني الجديد الذي تفرضه حالة الأسر[14].

1.2.1- الحقوق العامة لأسرى الحرب في القانوني الدولي الإنساني:

شدد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على ضرورة إبقاء الشخص المقبوض عليه حيا وحظر أي هجوم أو تهديد عليه[15]، وليس هذا فقط وإنما أيضا حرصت الاتفاقية على توفير الحماية للأسير العاجز عن القتال سواء بسبب وقوعه في قبضة العدو أو عبر عن استسلامه بوضوح أو إذا تعرض لفقدان الوعي أو لأي سبب آخر كالمرض، ومن ثم غير قادر على الدفاع عن نفسه بشرط أن يتوقف في الحالات سالفة الذكر عن أي عمل عدائي أو يحاول الفرار[16].

إضافة إلى ذلك من حقوق الأسرى أن لا يقعوا تحت سيطرة الأفراد والوحدات الحربية التي أسرتهم وإنما تحت سلطة الدولة الحاجزة، فمسؤولية التعامل مع الأسرى تتحملها هذه الدولة بحيث يجب أن يتم التعامل مع الأسير دائما بطريقة إنسانية بعيدا عن القسوة، ويمنع أن تتسبب بأي فعل غير قانوني يؤدي إلى موته في مرحلة احتجازه، ويعتبر انتهاكا جسيما لاتفاقية جينيف الثالثة لسنة 1949، وبالأخص يحظر تعريض الأسير للتجارب الطبية أو إلحاق أي تشويه أو أذى في بدنه[17].

كما يحق لأسير الحرب أن يحترم في شرفه وشخصه في جميع الأحوال، وعند وقوعه في قبضة العدو يبقى يتمتع بأهليته المدنية كاملة، ولا يجوز أن تقوم الدولة الحاجزة بتقييد ممارسته لحقوقه التي تكفلها له هذه الأهلية سواء كان في إقليمها أو خارجه إلا بالقدر الذي يقتضيه الأسر[18]. بالإضافة إلى ذلك يجب على الدولة الحاجزة أن تلتزم بمعاملتهم جميعا على قدم المساواة دون تمييز على أساس الدين أو الجنسية أو العنصر أو الآراء السياسية أو أي معايير أخرى مماثلة[19].

كما حظرت اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 من ممارسة التعذيب في جميع مراحل الأسر وذلك نظرا لمساسه المباشر والغير مباشر بمضامين الاتفاقية من توفير الحماية الصحية والسلامة البدنية، وهو ما نص عليه إعلان حماية الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو الماسة بالكرامة الصادر في 1984.10.12، حيث عرفت المادة الأولى منه التعذيب على أنه "يقصد بالتعذيب عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد جسديا كان أو عقليا يتم إلحاقه عمدا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين أو بتحريض منه لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو شخص أخر على معلومات أو اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه انه ارتكبه..."، وأدانت البنود الأخرى التعذيب بحيث نصت على عدم جوازه تحت أي ظرف، وضرورة اتخاذ الدول لتدابير وقائية من التعذيب[20].

وتجدر الإشارة أن القانون الدولي الإنساني لم يعرف التعذيب بل القانون الدولي لحقوق الإنسان وكان أساسه المادة 75 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والمتعلقة بالحقوق الأساسية التي يحظى بها ضحايا الحروب، ومن أبرزها: حظر التعذيب، حظر العقوبات القاسية واللانسانية والمهينة، الحق في الحياة[21].

واعتبر نظام روما الأساسي التعذيب انتهاكا جسيما لقانون الدولي الإنساني وجرمه في نصوصه، بحيث ورد في المادة 07 فقرة 01 (و) كأحد جرائم ضد الإنسانية التي تختص بها المحكمة الدولية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم[22].

كما أدرج التعذيب كجريمة حرب وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 08 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية متى توافرت الشروط التالية[23]:

- ارتكاب فعل التعذيب في إطار نزاع مسلح.
- ارتكاب جريمة التعذيب في إطار خطة سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق.
- أن يرتكب التعذيب من طرف شخص ينتمي إلى أطراف النزاع.
- أن يقع فعل التعذيب على أشخاص مشمولين بحماية القانون الدولي الإنساني.

وإذ انتفى أي شرط من الشروط سابقة الذكر لا يندرج فعل التعذيب ضمن جرائم الحرب الواردة في نظام روما الأساسي.

2.2.1- الحقوق الخاصة لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني:

في بداية الأسر تلتزم السلطة المعنية بالتحقق من هوية أسير الحرب وذلك عن طريق استجوابه عن اسمه وتاريخ ميلاده ورتبته العسكرية، كما تسأله عن رقمه في الجيش أو الفرقة التي ينتمي إليها أو رقمه التسلسلي والشخصي لمعرفته أكثر، ويحق لأسير الحرب أن يحتفظ بأملاكه الخاصة التي يستعملها شخصيا كالملابس والأطعمة، أما الأدوات متعلقة بالعمليات الحربية كالأسلحة والمستلزمات الحربية تأخذ منه لأنها ممنوعة[24].

وعلى الدولة الحاجزة توفير الظروف المناسبة لأسرى الحرب كالتي توفرها لقواتها في المنطقة ذاتها، مع مراعاة العادات والتقاليد الخاصة بهم، ومن الضروري أن تكون الأماكن المخصصة للأسر محمية من الرطوبة ومضاءة ودافئة، ومتخذة لجميع الاحتياطات لمنع خطر حدوث حريق[25]. أما من ناحية الغذاء يجب أن توفر كميات كافية من الأكل والشرب وأن تكونا ذات نوعية لضمان سلامة صحة الأسير والمحاولة بقدر الإمكان إشراكهم في إعداد وجباتهم[26].

وعند نقل أسير الحرب يجب معاملته بطريقة إنسانية وتجنب القسوة، وأن يتم الإجلاء في ظروف مشابهة للظروف التي توفرها قوات الدولة الحاجزة في تنقلاتها، ولهذا يجب أن تلتزم بتزويدهم بكميات كافية من الأكل واللباس وكذا الرعاية الصحية اللازمة، واستنادا لذلك عليها أن تتخذ كل الاحتياطات لكي تضمن السلامة أثناء نقلهم، وأن تقوم بإعداد قائمة بأسرع ما يمكن لأسرى الحرب الذين يتم إجلاؤهم[27].

كما يضمن القانون الدولي الإنساني حق تواصل أسرى الحرب مع ذويهم خلال فترة لا تزيد عن أسبوع بعد القبض عليهم، وبالتالي في حالة نقل الأسير إلى معسكر آخر أو عند أخذه إلى المستشفى أو عندما

يتعرض لوعكة صحية، بإمكانه التواصل مع عائلته أو الوكالة المركزية لأسرى الحرب المنصوص عليها في المادة 123 من اتفاقية جينيف الثالثة الخاصة بمعاملة الأسرى لسنة 1949، ويتم ذلك عن طريق البطاقات بحيث يقوم بإبلاغهم على وضعه الصحي وبوقوعه في الأسر[28].

ويمكن للدولة الحاجزة تشغيل كل أسير له القدرة على العمل ويجب أن تراعي السن والجنس والرتبة والصحة الجسدية، ويحق لهم بالمقابل طلب عمل يناسبهم في حالة تشغيلهم في مكان لا يناسبهم ولا يجوز بأي حال من الأحوال إرغامهم على العمل[29].

ويحق لأسرى الحرب تقديم شكاوى بشأن نظام الأسر في حالة تعرضهم لانتهاكات من طرف الآسرين وذلك بتقديم للسلطات العسكرية التابعين لها مطالبهم المتعلقة بالأوضاع الذي يخضعون لها في الأسر[30].

2- معاملة أسرى الحرب خلال ثورة التحرير الجزائرية:

سيتم من خلال هذا المحور تقديم دلائل واقعية عن معاملة أسرى الحرب من طرفي النزاع الفرنسي والجزائري، عن طريق الشواهد وذلك لبيان الفرق في معاملة الأسرى بين الطرفين ومدى احترام كل منهما للقانون الدولي الإنساني.

1.2- مدى احترام قوات الاستعمار الفرنسي للقانون الدولي الإنساني في معاملة أسرى الحرب الجزائريين:

لم تعترف السلطات الفرنسية بأن النزاع القائم نزاع دولي واعتبرته مجرد اضطراب وتوتر داخلي، لكن مع اشتداد الوضع تأزما دفع فرنسا للاعتراف بأن ما يحدث في الجزائر هو نزاع مسلح غير دولي بمفهوم المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، ووفق للسلطات الفرنسية اعتبرت النزاع القائم هو نزاع داخلي خاضعا لها ولا يمكن لأي طرف خارجي التدخل فيه[31].

وبالنظر لحروب التحرير الوطني في السابق نجد أنها لم تصنف في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 على أنها نزاعات دولية، ولكن مع اشتداد الضغط والتطور الذي حصل آنذاك والقرارات التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة منها قرار رقم1514 الذي أكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها والكفاح من أجل نيل الحرية والاستقلال .. بدأت تدريجيا تتبلور نظرية جديدة خلافا للنظرية التقليدية مفادها أنه لا يشترط أن يكون نزاع بين دولتين لكي يعتبر نزاع دوليا، ذلك أن قانون الحرب لا يفترض أن تكون المجموعات أو الأفراد المتحاربة دولا حتى ولو كان النزاع المسلح واقعا داخل إقليم دولة واحدة[32].

وبعد جدال بين مؤيد ورافض تم في مؤتمر الدبلوماسي 1977/1974 الفصل في القضية وأعطي لحركات التحرر الوطني المكان المناسب واللائق بها، بحيث تم إدراجها ضمن النزاعات المسلحة الدولية.

ويتضح ذلك في المادة 01 فقرة 04 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الذي نص على ما يلي: "تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير

المصير كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي خاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة"[33].

وبتحليل هاته المادة يتضح لنا تأييد بروتوكول الإضافي الأول لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1514 واتباعه لنفس النهج بحيث تم الاعتراف بحركات التحرر أخيرا على أنها تدخل ضمن النزاعات المسلحة الدولية بعد مدة طويلة من الجدل حول الموضوع.

وقد ساهمت الحكومة الجزائرية المؤقتة بإدراج حروب التحرير على أنها نزاع مسلح دولي من خلال تطرقها للموضوع في الأوساط السياسية، بحيث كانت دائما تعبر عن رأي مفاده أنها طرف في نزاع مسلح دولي وأن مقاتليها يحق لهم التمتع بوضع أسير الحرب في حال القبض عليهم، وبالتالي شكلت هذه الأفكار المنطق في تدوين نص المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[34]. إلا أنه صدر بعد سنوات عديدة من نيل الجزائر لاستقلالها.

وسندا لما سلفنا نرى أن جبهة التحرير الوطني وأعمالها ضد المحتل الفرنسي هي مكتسبة للشرعية وزيادة، على ذلك نعتبر أن أفعال المجموعات الشعبية الجزائرية في مقاومة الاحتلال الفرنسي تتطابق كليا مع الإعلان العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والقرارات الأممية المشرعة لحق الشعب باللجوء إلى الكفاح المسلح لتحرير الأرض وتقرير مصيره[35].

وباستقراء المادة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 التي تحدد شروط صفة أسير الحرب نجد أنها تنطبق على حركة جبهة التحرير الوطني في مقاومتها للاحتلال الفرنسي داخل الإقليم وخارجه وذلك لتوافر أربعة شروط نصت عليها هذه الاتفاقية، وهي كالآتي[36]:

- **أن تكون تحت قيادة شخص مسؤول عن مرؤوسيه:** جبهة التحرير الوطني كانت مسؤولة عن العمليات العسكرية التي قام بها جيش التحرير الوطني داخل وخارج الإقليم الجزائري، أي أن المقاتلين الجزائريين كانوا تحت قيادة جبهة التحرير الوطني.

- **أن تكون لها علامة أو شارة تمييزها عن غيرها من الحركات المشابهة لها وتظهر هذه العلامة على بعد مسافة معينة:** التزم جنود جبهة التحرير الوطني باللباس المميز لهم في كافة عملياتهم العسكرية.

- **أن تحمل أسلحة جهارا وعلنية في الأماكن التي تفرض فيها وجودها وسيطرتها وفي الأماكن التي تقاتل فيها:**مقاتلين جبهة التحرير الوطني كانوا يحملون أسلحتهم خفية في المدن وبشكل علني وظاهر في الجبال.

وبالرجوع إلى نص المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1988 يتضح لنا أنها لم تقتصر حمايتها على حقوق المحاربين بل شملت حماية أفراد الميليشيات والفرق المتطوعة الذي تتوافر فيهم شروط معينة[37]، وهي نفس شروط المادة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة سابقة الذكر. وهذا ما يجعل من أسرى جيش جبهة التحرير

الوطني يتمتعون بمركز أسرى حرب لدى السلطات الاستعمارية بالجزائر، وبذلك هم مشمولون بأحكام اتفاقية جنيف لعام 1949 لحماية الأسرى[38].

ولكن رغم ذلك كان التعامل من الجانب الفرنسي لأسرى جيش التحرير الجزائري غير إنساني، ولم تأخذ السلطات الفرنسية بعين الاعتبار الزي العسكري الجزائري، وتم التعامل على أساس أن كل شخص يقع تحت أيديهم على أنه إرهابي ويعدم من دون أن يحاكم، وهذا يخالف ما جاء في اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 في مادتها 84 التي تكفل الحق للأسير بأن يحظى بمحاكمة عادلة مستقلة ومختصة وأن يكون تشكيلها قانونيا.

هذا وطبقت فرنسا سياسة التقتيل الجماعي والفردي للمساجين دون محاكمة، ولجأ الاستعمار الفرنسي إلى شتى وسائل التعذيب، ولم تتوقف عند هذا الحد فقط، بل أنشأت مدارس عسكرية تختص في تكوين المعذبين[39].

وبالرغم من اعتراف الاستعمار الفرنسي بإمكانية تطبيق المادة 3 المشتركة على الوضع في الجزائر إلا أنه لم يحترم ما صرح به، ويتضح ذلك من خلال ما قامت به السلطات الفرنسية من أعمال وإجراءات في سنة 1958، بحيث كان الأسرى الجزائريون يتم وضعهم في المعتقلات ومراكز الانتقاء،وتمت محاكمة جنود جيش التحرير الوطني أمام القضاء الوطني الفرنسي بصفتهم مجرمين وليسوا أسرى حرب،عكس ما نص عليه القانون الدولي الإنساني، الذي جاء فيه على أن الأفراد المنتمين للمقاومة يحظون بمركز المقاتل القانوني، وبالتالي هذا المركز يحميهم ويضمن لهم المعاملة الحسنة على أساس أنهم أسرى الحرب[40].

وبذلك يتضح أنه رغم توفر الشروط الخاصة بتنفيذ معاهدات جنيف لعام 1949 وبقية قواعد القانون الدولي الإنساني فإن السلطات الفرنسية أبت تطبيقه والالتزام به وذلك لاعتبارات سياسية، ولم يكن رفضها مبنيا على أسانيد قانونية بل لأنها كانت تعتبر أن أي علاقة رسمية تعاهديه بالنسبة لها اعترافا بالطبيعة الدولية لحرب التحرير الجزائرية، ولذلك واصلت فرنسا الانتهاك حتى أخذت الجزائر استقلالها[41].

واعتمد جنود الاحتلال الفرنسي على طريقتين أساسيتين للتعذيب اتبعتهما لإحباط عزيمة الجزائريين تتمثل في التعذيب الجسدي والتعذيب النفسي، وتوجد عدة أدلة على حقيقة تعذيب السلطات الفرنسية للأسرى الجزائريين من خلال شهادات المجاهدين سنتطرق لعينات فقط نظرا لتنوعها مع قصص الأسرى آنذاك سنعرضها كالآتي:

1.1.2- وسائل التعذيب الجسدي للأسرى من جنود جيش التحرير الجزائري من طرف قوات الاستعمار الفرنسي:

نوع أفراد الجيش الإحتلال الفرنسي في أساليبه لتخويف الأسرى ولإجبارهم على الاعتراف بكل ما يتعلق بالمجاهدين وأماكنهم إلا أنه رغم ما قامت به لم تحبط من عزيمة وصمود الأسرى الجزائريين بل زادتهم

قوة وشجاعة للالتفاف حول الثورة، سنعرض عينة فقط من أنواع التعذيب الجسدي الذي تعرض له الأسرى مع شهادات حية لبعض منهم دلالة على الانتهاك الفعلي الذي قام به الاستعمار الفرنسي:

1.1.2. 1- التعذيب بالكهرباء وخرطوم الماء:

من أبرز الوقائع التي تدل على استخدام قوات الاستعمار الفرنسي لهذا النوع من التعذيب ما تعرضت له "جميلة بوحيرد" حيث لاقت أشد أنواع التعذيب من طرف ضباط الاحتلال الفرنسي بقيادة النقيب غرازياني وعذبت لمدة ثلاثة أيام مستمرة من 17-19 أفريل 1957 بواسطة الكهرباء رغم ذلك لم تستسلم ولم تكشف عن المعلومات المتعلقة بزملائها ومورس عليها التعذيب مرة أخرى بطريقة أبشع من سابقتها لمدة 18 ساعة متواصلة وكان أبرزها عندما تعرضت للصعقة الكهربائية بحيث قام الجلاد المستعمر بإدخال الأسلاك الكهربائية في فمها وأقدامها حتى فقدت الوعي[42].

كما تعرضت "جميلة بوباشا" كذلك للتعذيب على يد الضباط الفرنسيين بقيادة عسكري برتبة نقيب لمدة 5 أيام مستمرة بمركز الأبيار، وبعد ذلك تم نقلها لمركز حسين داي أين تفنن الجلاد في تعذيبها، وهنا بدأ المرحلة الثانية لتعذيبها من خلال الصعق الكهربائي، وكان الجلادون يضعون الأسلاك الكهربائية على جسدها ويحرقونها بسجائرهم، إضافة إلى ذلك تعرضت للضرب المبرح، وليس هذا فحسب بل مورس عليها أنواع أخرى من التعذيب باستخدام الماء، بحيث علقت على عمود خشبي وبدأ الجلادون يغطسون على فترات متوالية وجهها في الماء حتى كادت تختنق، ولم تتوقف عند هذا الحد بل تبعها شتائم وتعاليق مستفزة[43].

ويتضح من خلال شهادات الضحايا الجزائريين أن طرق التعذيب بالماء تعددت سواء كان ذلك من خلال وضع أنبوب الماء في الفم مباشرة أو وضع المقبوض عليه في حوض الماء وتغطيسه، ويعتبر هذا النوع من التعذيب مبتكرا، وقد صرحت المجاهدة "الزهرة مبروك" أنها كانت ضمن الأشخاص الذين تعرضوا لمثل هذا النوع من التعذيب عام 1956 بولاية سكيكدة، كما قالت أن الذي يعذب بهذه الطريقة لا يمكنه الصمود طويلا أمام قوة المياه المتدفقة التي تصب في الفم والوجه مباشرة، خاصة بعد حشو قطعة القماش داخل الفم، وأضافت أن الصدر يضيق من شدة قوة المياه وتخرج الروح بسرعة،ويسقط الجسد على الأرض وهو مكبل اليدين والساقين لا يقوى الضحية على المقاومة أو استرجاع أنفاسه ولو لبرهة من الزمن[44].

1.1.2. 2- التعذيب بالكلاب الألمانية المدربة:

الكلاب المدربة هي من الوسائل الوحشية التي مارسها المحتل الفرنسي وهذه العملية تقوم على تجويع الكلاب المدربة وإطلاقها على الضحية وهو عاريا بدون ملابس ومقيد اليدين، فتنقض عليه محولة جسده إلى هيكل عظمي، وهذا ما وقع للشهيد "أحميدة عمر"الذي قاوم كافة الأعمال الوحشية التي استعملت ضده ولما أدركوا صموده كبلوا يديه في جدار بيته وقاموا بإطلاق الكلاب الجائعة عليه، نهشت كل ما تبقي من جسمه

الضعيف من جراء التعذيب الذي تعرض له، وحتى الهيكل العظمي المتبقي قام الجنود الفرنسيون بحرقه مع بيته[45].

التعامل الوحشي من طرف قوات الاستعمار الفرنسي لا يعكس بتاتا ما التزمت به فرنسا في الاتفاقيات الدولية. فبنود اتفاقية جنيف الثالثة وضحت المعاملة المناسبة التي يجب أن يحظى بها الأسير التي تحفظ سلامته البدينة وتحفظ كرامته، وقد أوضحت المادة 27 من اتفاقية جنيف على ضرورة تزويد الأسرى بالملابس والأحذية الكافية الملائمة لمناخ المنطقة التي محتجزون بها كما أكدت على اخذ بعين الاعتبار[46].

1.1.2. 3- التعذيب بالمسامير:

اعتمد جنود الاحتلال الفرنسي طريقة التعذيب بالمسامر بعد إتباعه لمختلف أنواع التعذيب مع الضحية الصامدة، وتتم العملية بتسمير الضحية في جذع شجرة بواسطة مسامير طويلة تدخل في راحة الأيدي والساق أو على الجدران أو فوق لوحة وهذا ما عاشه الشهيد "علي ليتيم" عندما وقع في أيدي المحتل بحيث قام الجنود الفرنسيون بتقييد كافة جسمه في جذع شجرة وأدخلوا المسامير الطويلة في أطرافه ولم يكتفوا بذلك بل واصلوا التعذيب بإطلاق الرصاص على رأسه[47].

1.1.2. 4- التعذيب بقلع الأظافر والأسنان وحرق اليدين والرجلين:

اتبع جنود الاحتلال الفرنسي هذه الطريقة مع الرجال والنساء وحتى الشيوخ والأطفال على حد سواء، وقد صرحت "الزهرة مبروك" أنها تعرضت لهذا النوع من التعذيب بحيث تم اقتلاع أظافرها بكل برودة أعصاب وبالمقابل هي لم تظهر خوفها ولم تقل شيء، مما زاد من غضب وحقد الجنود الفرنسيين واستمروا في التعذيب عن طريق إشعال النار في يديها[48].

ومن الناحية القانونية نجد أن كافة طرق التعذيب الجسدية التي صرح بها الأسرى الجزائريين مخالفة تماما لما نصت عليه اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، فوفقا للمادة 17 من ذات الاتفاقية أكدت على أنه "لا يجوز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو إكراه على أسرى الحرب كوسيلة للضغط عليهم للاعتراف بالمعلومات التي بحوزتهم ولا يجوز تهديد أسرى الحرب الذين يرفضون الإجابة أو شتمهم أو تعريضهم لأي إزعاج أو إجحاف"[49].

ويعد ما ارتكبته القوات الفرنسية انتهاكات جسيما بسبب عدم احترامها لاتفاقية جنيف الثالثة التي أكدت على حماية أسرى الحرب وضرورة معاملتهم بطريقة تحفظ كرامتهم وسلامتهم البدنية.

ويتضح لنا من خلال ما سابق ذكره أن الأسرى الجزائريين لم يعاملوا وفقا للاتفاقية رغم أنها صدرت قبل إلقاء القبض عليهم، وذلك بسبب أن المستعمر الفرنسي لم يعتبرهم مقاتلين وكان يعتبرهم مجرد متمردين للتهرب من التزاماته الدولية اتجاه الأسرى.

2.1.2- طرق التعذيب النفسي للأسرى من جنود جيش التحرير الجزائري من طرف قوات الاستعمار الفرنسي:

لم يقتصر أفراد جيش المستعمر الفرنسي على التعذيب الجسدي للأسرى وإنما حاولوا الضغط لكسر عزيمتهم وتحطيم معنوياتهم عن طريق التعذيب النفسي، وفيما يلي سنوضح عينة من التعذيب النفسي الذي استعمل في تلك الفترة وتأكيد الأفعال الوحشية للمستعمر بأدلة وهي الشهادات الحية للضحايا:

2.1.2. 1- التعذيب بالأعمال الشاقة:

صرحت المناضلة "تسعديت" أن جنود المستعمر الفرنسي كانوا يجبرونها على إصلاح وترميم حافة الطريق بواسطة الحجر والطين بالرغم من سوء الأحوال الجوية والتساقط الكثيف للثلوج والأمطار، كانت تقوم بذلك وهي ترتجف من شدة البرد وكلما انتهت يطلبون إعادة ترميمها[50].

إن جنود الاحتلال الفرنسي لم يلتزموا بقواعد القانون الدولي الإنساني بفرض الأعمال الشاقة على الأسيرة وهذا يعد انتهاكا صارخا لاتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة الأسرى التي نصت في مادتها51 "على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار المناخ المناسب والظروف الملائمة للعمل وعلى الدولة الحاجزة تطبيق التشريع الوطني للعمل"[51]، كما أكدت المادة 52 من نفس الاتفاقية " أنه لا يجوز تشغيل أي أسير حرب في عمل غير صحي أو خطر ما لم يتطوع للقيام به ولا يكلف أي أسير حرب بعمل يمكن اعتباره مهينا"[52].

وفي ذات السياق أشارت المادة53 من نفس الاتفاقية أن العمل يكون في فترة معقولة مع أخذ الأسير مدة لا تقل عن ساعة للاستراحة في منتصف اليوم[53].

2.1.2. 2- التعذيب النفسي بالتجويع والعطش:

هذا النوع من التعذيب هو عينة من الانتهاكات التي قام بها جنود الاحتلال الفرنسي في الجزائر ويعتبر هذا التعذيب الموت البطيء حيث ينهك جسم الضحية ويضعفه.

وقد روى "موسى بيني"الذي عايش الوضع في تلك الفترة بحيث مورس عليه طريقة التعذيب بالعطش وقال أن الجلاد آنذاك كان يسكب قنينة الماء أمامهم ويفرغها كلها وهم يتلهفون لقطرة ليبللوا بها حلقهم[54].

ويلاحظ من خلال قراءتنا للمادة 26 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 أن هذا النوع من التعذيب يعد خرقا جسيما للاتفاقية وكذا لالتزامات فرنسا الدولية، بحيث نصت المادة على "ضرورة تزويد أسرى الحرب بكمية كافية من الماء، وتقديم الطعام لأسرى الحرب بكميات كافية وذات نوعية جيدة لتكفل المحافظة على صحة الأسير ولا تعرضهم لنقص في الوزن أو إضرابات الغذائية مع مراعاة النظام الغذائي الذي معتاد عليه الأسير،كما يحق لهم إعداد الوجبات التي يريدون أكلها بالتشارك فيما بينهم باستخدام المطبخ الذي يكون مزودا ومهيأ بالوسائل الضرورية"[55].

2.1.2. 3- التعذيب بالحرمان من النوم:

هي من وسائل التعذيب النفسي القاسي قد يؤدي لاضطرابات في نفسية الضحية وتشويش في عقله وقد تصل نتائجه للهذيان من شدة التوتر والضغط بسبب الحرمان من الراحة، ويلجا إليهما المستعمر عند رفض الأسير الإدلاء والاعتراف لجنود الاحتلال الفرنسي[56].

والحرمان من النوم له أسلوبان وهما: العقاب الجماعي وفي هذا النوع من التعذيب يجد الضحايا أنفسهم نائمون كأكياس البضائع فوق بعضهم البعض رغم اليوم الشاق من الأعمال والتعذيب، أما أسلوب العقاب الفردي فيقوم الجلاد الفرنسي برمي الضحية لعدة أيام في زنزانة انفرادية صغيرة ومظلمة ودون أكل أو شرب،قد روى "الصادق بوعوش" قصته قال أنه تم وضعه هو وصديقه داخلها وأغلقت النافذة الحديدية بعدها بثواني فقط، واستغرب في تلك اللحظة السجناء الذي قضوا مدة طويلة بداخلها دون طعام ولا تجديد هواء ماعدا تلك الشقوق الصغيرة[57].

ومما لا شك فيه أن هذه المعاملة اللاإنسانية للأسرى الجزائريين عكس ما تضمنته اتفاقية جنيف الثالثة في بنودها، بحيث نصت المادة 22 من الاتفاقية أنه" لا يجوز اعتقال أسرى الحرب إلا في مبان مقاومة فوق الأرض تتوفر فيها كل ضمانات الصحة والسلامة ولا يجوز اعتقالهم في سجون إصلاحية إلا في حالات خاصة تبررها مصلحة الأسرى أنفسهم" كما جاء في نص المادة على ضرورة " نقل الأسرى المتواجدين في ظروف غير ملائمة وقاسية إلى مناطق أخرى يتوفر فيها المناخ المناسب ويجمع الأسرى حسب عاداتهم ولا يفصل الأسير عن القوات المسلحة التي ينتمي لها إلا بموافقتهم"[58].

إن الواقع القانوني الدولي يثبت أن فرنسا تعد من الدول الرئيسة التي شاركت وأبرمت وصادقت على اتفاقيات جنيف عام 1949 والاتفاقيات اللاحقة عام 1954 في لاهاي والمعاهدة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان عام 1955 وبالتالي فهي مقيدة وملتزمة دوليا بمحتوى الاتفاقيات[59]. وبالمقابل لا يمكن مساءلة مقاتلين جبهة التحرير الوطني حتى ولو كانت خروقات لأن البروتوكول الأول لعام 1977 الذي ادخل حروب التحرير الوطنية ضمن قوانين الحرب وعاداتها العرفية والتعاهدية صدر بعد سنوات من استقلال الجزائر وبما إن الجبهة لم تكن طرفا منضما إلى الاتفاقية الدولية إذا هي غير معنية بما جاء في بنودها[60].

وبالنظر لنظام روما الأساسي نجد انه أولى اهتمام بحماية أسرى واعتبر إجبار الأسير أو أي فرد مشمول بالحماية على العمل في صفوف قوات دولة المعادية أو تعمد تجريده من حقه في المحاكمة العادلة أو تعريض المقاتل للقتل والجرح بالرغم من عدم وجود أي وسيلة للدفاع عن نفسه واستسلم مختارا على أنها جريمة حرب [61].

لكن الإشكال أن المحكمة الجنائية الدولية لا تختص بالجرائم التي وقعت قبل صدور نظام روما الأساسي، ولهذا فهي غير مختصة في جريمة التعذيب التي تعرض لها أسرى جيش جبهة التحرير الوطني خلال ثورة التحرير الجزائرية على يد قوات الاستعمار الفرنسي.

2.2- مدى احترام جنود جيش التحرير الجزائري للقانون الدولي الإنساني في معاملة أسرى الحرب الفرنسيين:

لقد تمتع أسرى الحرب الفرنسيين الذين وقعوا في قبضة قوات جيش التحرير الجزائري بكامل الحقوق العامة والخاصة أثناء الأسر، وفقا لما نصت عليه المادة الثالثة المشتركة. واتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب لعام 1949، إذ حظي الأسرى الفرنسيون بمعاملة الإنسانية التي تحفظ كرامتهم وسلامتهم الجسدية وفقا للتدابير، سواء كانوا من أفراد القوات المسلحة النظامية أو ينتمون للوحدات الموالية لها[62].

وهذا ما أكدته تصريحات الأسرى الفرنسيين للجنة الدولية للصليب الأحمر بعدما أطلق سراحهم من قبضة جبهة التحرير الوطني، بحيث اعترف الأسرى أنهم حظوا بمعاملة إنسانية من قبل أفراد جيش التحرير، وأكدوا أن عناصر جبهة التحرير كانوا يوفرون لهم الأكل اللازم دون أن ينقصهم شيء وإذا طالبوا بالمزيد كانوا يحصلون عليه باحترام دون إهانتهم، ولم يتلفظ أفراد الجيش بكلمة جارحة ضدهم أو ضد بلدهم، وبالتالي سعى جنود جيش التحرير لتحقيق الاستقلال والتحرر من الاستعمار الفرنسي دون الخروج عن إطار المعاملة الإنسانية والاحترام المنصوص عليه في القانون الدولي الإنساني[63].

أعرب أحد أسرى الاحتلال الفرنسي المدعو"جاكوب" عن ذهوله واستغرابه الشديدين من التعامل الجيد غير المتوقع من طرف جنود جيش التحرير الوطني، وقد أشار إلى أنه خجول من طريقة تعامل الجيش الفرنسي مع الجزائريين بالرغم من تسمية أنفسهم جيش نظامي إلا أنهم لا يتوانون عن تعذيب وتقتيل الأهالي، هذا وصرح كذلك على أن الجزائريين أعطوهم درسا في حسن المعاملة والأخلاق[64].

ومن الشهادات الفرنسية بحق القادة الجزائريين ما جاء في الرسالة التي كتبتها تلميذة فرنسية بالمدرسة الثانوية بتلمسان قالت سأروي لكم كيف تعامل معي الفلاقة: "بمجرد وصولي أجلسوني على مناضد ناعمة وقدموا إلي القهوة والرغائف وسألوني هل أحب اللبن لكني لا أحبه ثم أتوا لنا بالكسكسى ومعه لحم كثير، لكن بعد الصدمات التي انتابتني لم أكن قادرة على الأكل فلم أتعش وإن كنت قد اطمأنيت منذ وصولي بجوار الفلاقة وتأثرت بهم تأثرا حسنا، إن اعتيادي لهذا الجيش التحريري الذي يريد أن ينال استقلاله لحسن جدا فقد كنت محاطة برعاية لا يمكن أن أتصور أحسن منها ولاحظت أنهم لا يبغضون فرنسا ولا الفرنسيين ولكنهم يريدون استقلالهم ليتمكنوا من إصلاح شؤونهم الاجتماعية السيئة"[65].

أما الأسيرات الفرنسيات لم يكن مستهدفات من طرف جنود جيش التحرير الوطني إبان ثورة التحرير الجزائرية، ومن أمثلة ذلك قصة الممرضة الفرنسية التي أصيبت بالخوف والذعر حين ظنت أنها نهاية حياتها بعد أن تم القبض عليها من طرف عناصر جيش التحرير الوطني، ولكن ما حدث عكس ذلك بحيث تم إطلاق صراحها، وقد تحدث عن ذلك أحد جنود جيش التحرير الوطني من شاهدي العيان عن الواقعة فيقول "لقد أخذنا نهدئ من روعها ومن الخوف الذي تملكها جراء الحادثة، إن المجاهدين الجزائريين ليسوا مثل

العسكريين الفرنسيين الذي يقتلون النساء والأطفال ويوهمون الأسرى بحريتهم ثم يطلقون عليهم النار من الخلف"[66].

كما تمتع الأشخاص الذين وقعوا في الأسر على يد جنود جيش التحرير الوطني بالحقوق الكاملة وفق ما نص عليه القانون الدولي الإنساني، بحيث كان الأسير منهم يحق له التواصل مع عائلته للاطمئنان عليهم عن طرق الرسائل، هذا ما رواه أحد الأسرى الفرنسيين، إذ قال: "بعد اشتباك في صباح السبت 11 جانفي 1958، وقعنا أسرى في أيدي جنود جيش التحرير الوطني وقادونا من غير أن يمسنا أي أذى ونحن في هذا الوقت نكتب هذه الرسالة أربعة جنود من الفرقة الثالثة، ونؤكد لكم أننا أحياء وفيما يخص غذاؤنا ليس هناك ما نشتكي منه فنحن نأكل خبزا جديدا مع أغذية أخرى محضرة تحضيرا متقنا كما أننا نشرب القهوة الساخنة الكثيرة السكر.." [67].

وقد استفاد الأسرى الفرنسيين بالحق في المراسلة الدولية نتيجة نظام الحماية الذي تم إنشاؤه للأسرى من طرف الحكومة الجزائرية، ولهذا تلقى الأسرى بواسطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر رسائل صوتية من طرف ذويهم، ولم تتوقف المعاملة الإنسانية للأسرى بل تم إصدار قرار من طرف لجنة التنسيق والتنفيذ، وتضمن القرار ضرورة احترام أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 والالتزام بكافة القوانين وأعراف الحرب، وقد أكد النظام أن الثورة الجزائرية كانت ملتزمة بما ورد في القانون الدولي الإنساني خلال النزاع الذي كان قائما مع المستعمر الفرنسي، وهذا ما أكده الأسرى الفرنسيون بعد إطلاق سراحهم من الأسر أنهم تمتعوا بالحماية المقررة في قوانين الحرب[68].

ولا نستغرب ذلك لأن الثورة الجزائرية ألزمت نفسها بما جاء في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وقدمت الحكومة الجزائرية المؤقتة في جوان عام 1960 إلى المجلس الفيدرالي السويسري وثائق انخراطها في معاهدات جنيف لعام 1949 وأبلغت كل أطرف هذه المعاهدات بانضمام الحكومة المؤقتة في هذه الاتفاقيات والتي تلزم نشر القانون الدولي الإنساني في المواد47 و48 و127 و144 من اتفاقيات جنيف، وسعى جيش جبهة التحرير باتباع ما تنصه بنود الاتفاقية من خلال توعية المقاتلين على ضرورة الالتزام عن طريق نشر تعليمات توضح قواعد القتال أثناء النزاع المسلح رغم أن الأصل والقاعدة العامة أن النشر يتم في زمن السلم[69].

الخاتمة:

جرائم فرنسا في الجزائر لا يمكن حصرها في دراسة وإنما هي فقط عينة لما مر به الشعب الجزائري من معاناة خلال ثورة التحرير الجزائرية، والشهادات الحية للأسرى الجزائريين ما هو إلا دليل يوثق ما قامت به فرنسا من انتهاك في تلك الفترة.

وفيما يلي مجموعة من النتائج التي استخلصناها من الدراسة:

– يقتصر معنى الأسير وفق القانون الدولي الإنساني على الشخص الذي يتم القبض عليه من طرف العدو، وينتمي إلى القوات المسلحة النظامية وأفراد القوات المسلحة من الميلشيات وأفراد القوات المسلحة النظامية، ويحظى بحماية عامة وخاصة لا يجب أن يتنازل عنها ولا تسري قواعد الحماية المقررة للأسرى على الجواسيس والخونة والمرتزقة لأنهم لا يعتبرون مقاتلين شرعيين.

– تعامل أفراد جبهة التحرير الوطني بطريقة إنسانية مع الأسرى الفرنسيون جسدت ما جاء في القانون الدولي الإنساني من حماية لأسير الحرب،وهذا ما اعترف به الأسرى الفرنسيين بعد خروجهم من الأسر إذ أنهم لم يتوقعوا تلك المعاملة الطيبة، أما المعاملة الذي حظي بها الأسرى الجزائريون مقارنة بمعاملة الثوار الجزائريون هي بعيدة كل البعد عن مظاهر الإنسانية بحيث تعرض الأسرى لمختلف أنواع التعذيب الجسدي والنفسي.

– إن مقارنة تصريحات الأسرى الفرنسيين تظهر جليا الفرق في التعامل بين طرفي النزاع خلال ثورة التحرير الجزائرية وتبرز التزام عناصر جيش التحرير الوطني بالمواثيق والأعراف الدولية وبالمقابل الانتهاكات التي قامت بها القوات الفرنسية.

– ساهمت نساء الجزائر بشكل مباشر في الضغط على المستعمر وصمدت في وجه العدو الفرنسي خلال ثورة التحرير الجزائرية، ومن أبرز المناضلات: "جميلة بوحيرد" و"جميلة بوباشة" اللتان لازالتا ليومنا هذا تروين قصص الآلام النفسية والجسدية التي تعرضن لها من طرف الجلاد الفرنسي مؤكدتان أن ما قام به المستعمر في الجزائر هي أفعال مجردة من الإنسانية لا يمكن أن تنسى.

وفي الأخير يمكن القول أن القانون الدولي الإنساني وضع الإطار الذي يجب أن تلتزم به الأطراف المتحاربة من ناحية وسائل القتال ومن ناحية الحماية المقررة للأطراف، لكن واقعيا لم يطبق أفراد قوات جيش الاحتلال الفرنسي ما جاء في بنوده ضاربة عرض الحائط الاتفاقية الخاصة بأسرى الحرب ولم يأبه لالتزاماته الدولية، وبالرغم من المعاملة الهمجية والتعذيب الذي تعرض له الأسرى الجزائريين إلا أن عناصر جيش التحرير الوطني حافظت على المبادئ والقيم الإنسانية والتزمت بما جاء فية القانون الدولي الإنساني وقامت بحماية الأسرى وفق اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بحماية الأسرى ووفرت لهم الحقوق العامة والخاصة، وبالتالي جسدوا الإنسانية في أبهى صورها بحيث كان هدفهم الاستقلال وليس التعذيب والتقتيل.

وبناء على ذلك نقدم الاقتراحات الآتية:

– ضرورة وضع آليات أكثر فعالية لحث الدول على التطبيق الفعلي واقعيا للقانون الدولي الإنساني.

– توقيع عقوبات على الدول التي تنتهك القانون الدولي الإنساني وإجبارها على الخضوع لها.

– تحمل فرنسا الاستعمارية المسؤولية الدولية عن جرائمها المرتكبة ضد الأسرى من أفراد جيش التحرير الوطني.

– تحمل أفراد قوات الاستعمار الفرنسي للمسؤولية الدولية الجنائية عن جريمة التعذيب المرتكبة بحق الأسرى الجزائريين.

– إمكانية محاكمة مجرمي الحرب الفرنسيين عما ارتكبوه ضد الأسرى الجزائريين بواسطة المحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي.

– ضرورة إنصاف الضحايا وتحقيق العدالة الجنائية الدولية للحد من الانتهاكات مستقبلا.

– إلزام فرنسا بالتعويض وفقا لمبدأ المسؤولية الدولية.

– الضغط على فرنسا من أجل الاعتذار الرسمي للشعب الجزائري بصفة علنية لاسترجاع كرامة كل أسير جزائري وقع في قبضة المستعمر الفرنسي.

– تشجيع الباحثين والمؤلفين بالاهتمام بالمواضيع المتعلقة بالثورة الجزائرية خاصة المتعلقة بالجانب القانوني وذلك بإصدار كتب قانونية بمختلف اللغات العالمية تبرز تطبيق المناضلين والمناضلات أفراد جيش التحرير الوطني لبنود الاتفاقيات الدولية.

الهوامش:

[1] محمد عبد الرضا، ناصر العرداوي، تقييد وسائل القتال إعمالا لمبادئ القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة بابل، العراق، 2016، ص01.

[2] أحسن كامل، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص06.

[3] فادي شديد قصي، عبد الكريم تيم، مدى فعالية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2010، ص02.

[4] محمود عبد الفتاح شبلي، الحماية الجنائية للأسير في ظل القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 2017، ص 01.

[5] أشرف اللمساوي، مبادئ القانون الدولي الإنساني وعلاقته بالتشريعات الوطنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2007، ص ص 133،134.

[6] بن حمودة مختار، التعريف بأسرى الحرب والقواعد المقررة لتعامل معهم وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 04، العدد 04، 2011،ص68.

[7] المرجع نفسه، ص68.

[8] المادة 46 البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جينيف 1977، المعقود في 12 أوت 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية.

[9] روشو خالد، أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني (المركز القانوني) ، رسالة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، جامعة ابن خلدون، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية قسم العلوم القانونية والإدراية، الجزائر، 2007، ص72.

[10] المرجع نفسه، ص72.

[11] المادة 47 من اتفاقية البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

[12] ياسين ميسر عزيز، أشخاص القانون الدولي الإنساني، مجلة ديالى للبحوث الإنسانية، جامعة ديالى، العراق، العدد 87، 2021، ص598.

[13] جلال الدين عدناني، حقوق الأسير بين القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في حقوق الإنسان تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران، 2013،الجزائر، ص58.

[14] المرجع نفسه، ص 66.

[15] المادة 40، البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

[16] المادة 41، البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977..

[17] المادة 13من اتفاقية جينيف الثالثة الخاصة بشان معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.

[18] المادة 14، الاتفاقية نفسها.

[19] المادة 16، الاتفاقية نفسها.

[20] هدى عزار، الحماية القانونية للأسرى زمن النزاعات المسلحة، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث القانونية، جامعة العربي التبسي، تسبة، الجزائر، المجلد 06، العدد 04، ديسمبر 2021، ص213.

[21] وفاء دريدي، وسيلة مرزوقي، جريمة التعذيب بين أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،جامعة باتنة1 لحاج لخضر، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2021، ص447.

[22] غالية عز الدين، دور القضاء الدولي والجنائي في مكافحة جريمة التعذيب، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر،المجلد 08، العدد 02، 2023، ص79.

[23] المرجع نفسه، ص ص 80،81.

[24] المادة 18، اتفاقية جينيف الثالثة لسنة 1949.

[25] المادة 25، اتفاقية جينيف الثالثة لسنة 1949. .

[26] المادة 26، الاتفاقية نفسها.

[27] المادة 20، الاتفاقية نفسها.

[28] المادة 70، الاتفاقية نفسها.

[29] المادة 49، الاتفاقية نفسها.

[30] المادة 78، الاتفاقية نفسها.

[31] عبد القادر حوبة، انضمام الحكومة الجزائرية المؤقتة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وأثاره على الصعيد القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية، جامعة الوادي، الجزائر، عدد 1، جوان 2010، ص45.

[32] بن عيسى زايد، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017،ص 167.

[33] المرجع نفسه، ص168.

[34] أمحمدي بوزينة آمنة، أثر حرب التحرير الجزائرية في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة جيل، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان، العدد 30 ماي2018، ص46.

[35] علي جميل حرب، علي جميل حرب، شرعية جبهة التحرير الوطني الجزائرية ومشروعية أفعالها طبقا للقانون الدولي الإنساني (قانون النزاعات المسلحة آنذاك)، ملتقى الدولي حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني، جامعة حسيبة بن بوعلي، ،بتاريخ9 – 10نوفمبر 2010، الشلف، الجزئر، ص09.

[36] المرجع نفسه، ص ص 526، 527.

[37] مجاهدي خديجة، المرجع السابق، ص ص 513، 514.

[38] بن تركي العلوي فريدة، انتهاك فرنسا لأحكام القانون الدولي الإنساني أثناء احتلالها الجزائر، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة عاشور زيان، الجزائر العدد 31 جوان 2018، ص84.

[39] غربي أسامة، مسؤولية فرنسا عن ارتكاب جرائم حرب في حق الجزائريين دراسة على ضوء القانون الدولي، مجلة المصادر، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2006، ص 178.

[40] المرجع نفسه، ص ص 179،180.

[41] المرجع نفسه، ص 180.

[42] عيسى ليتيم، نجاح سلطان التعذيب الاستعماري الفرنسي في الجزائر فنونه وأساليبه من خلال جريدة المجاهدة 1957-1962:حالتا جميلة بوحيرد وجميلة بوباشا أنموذجا، مجلة التغيير الاجتماعي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر ، المجلد 06، العدد 11، 2021، ص ص 86، 87.

[43] المرجع نفسه، ص ص87 ،89.

[44] عائشة ليتيم، جرائم فرنسا في الجزائر وجهاد المرأة الريفية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 33.

[45] المرجع انفسه، ص ص 42، 43.

[46] المادة 02، اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

[47] عائشة ليتيم، المرجع السابق، ص 44.

[48] عائشة ليتيم، المرجع السابق، ص 48.

[49] المادة17، اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

[50] عائشة ليتيم، المرجع السابق، ص74.

[51] المادة 51 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

[52] المادة 52،الاتفاقية نفسها.

[53] المادة 53، الاتفاقية نفسها.

[54] عائشة ليتيم، المرجع السابق، ص ص 68، 69.

[55] المادة 26 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

[56]عائشة ليتيم، المرجع السابق، ص 80.

[57] عائشة ليتيم، المرجع السابق، ص ص 80، 81.

[58] المادة 22 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

[59] علي جميل حرب، المرجع السابق، ص07.

[60] المرجع نفسه، ص 07.

[61] حوبة عبد القادر، المرجع السابق، ص52.

[62] علي جميل حرب، المرجع السابق، ص28.

[63] البرج محمد، مجذوب آمنة، تبني الثورة التحريرية لمفاهيم القانون الدولي الإنساني، الملتقى الوطني حول تطبيقات القانون الدولي الإنساني الثورة الجزائرية نموذجا، جامعة غرداية، بتاريخ 05-06 مارس، الجزائر، 2019، ص 10.

[64] المرجع نفسه، ص 10.

[65] محمد محمدي، القانون الدولي الإنساني وإسقاطه في ممارسات الثورة التحريرية الجزائرية 1962-1954 معاملة الأسرى الفرنسيين أنموذجا، مجلة متون، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، المجلد 13، العدد 05، 2020، ص162.

[66] خامس سامية، البعد الإنساني في الثورة الجزائرية، الملتقى المغاربي الأبعاد الحضارية للثورة الجزائرية، دار الغرب للنشر، جامعة الجيلالي، سيدي بلعباس، 2003، ص 44.

[67] محمد محمدي ،المرجع السابق، ص ص165،164.

[68] أحمد بشارة موسى، إحترام مجاهدي الثورة الجزائرية للقانون الدولي الإنساني أثناء حرب التحرير الوطني، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 15، العدد 03، 2020، ص30.

[69] بن تغري موسى، احترام الثورة الجزائرية للقانون الدولي الإنساني مجلة الدراسات القانونية المقارنة،جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص 2575.